



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين عباس أبو أئتمن المأثومين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / جميل عبد زيد جبار وكيله المحامي علي حسين السعدي .
المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي سعدون سليمان إبراهيم .

الإعلاء:

إدعى وكيل المدعى بأن محكمة القضاء الإداري وبقرارها في الدعوى المرفقة (١٧ / ق / ٢٠٠٨) قررت إلغاء الفقرة (أ) من الأمر الإداري المرقم ٣٩٥٣٩ في ٢٠٠٧/١٢/١ الصادر من الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية للشؤون الإدارية القاضي بإلغاء قرار ترقية موكله لترتبة ملازم شرطة وإعادته الى رتبته السابقة وقد اكتسب قرار محكمة القضاء الإداري الدرجة القطعية لعدم الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا .
طعن المدعى عليه/إضافة لوظيفته بقرار محكمة القضاء الإداري بطريق الطعن لمصلحة القانون طلباً بإلغاء قرار محكمة محكمة القضاء الإداري المشار إليه تظاً . وادعى ان قانون الطعن لمصلحة القانون رقم (٥)



كويتي ماري عبراني

داد كاي بالاي نيبتتيجادي

لسنة ١٩٨٧ مخالف لاحكام الدستور ويكر للطنع بعدم دستوريته لكونه يمثل دكتاتورية الادارة المطلقة وتغليبها على مصالح المواطنين وان القانون المذكور يعتبر خرقاً لمبدأ حجية الاحكام ويسمح لتدخل الدولة في شؤون الافراد ويخالف المواد (١٨) و(٤٧) من الدستور وتكون محكمة القضاء الاداري ليست هي درجة من درجات المحاكم ومشكلة من قاضي واثنين من غير القضاة وان احكامها يطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا ، ولا ولاية لمحكمة التمييز بالنظر في احكامها . وان رئيس الوزراء في ظل قانون ادارة الدولة استصل سلطته في ترقية موكله . وطلب وكيل المدعي الغاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون الطعن لمصلحة القانون / فتون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي الحق بضرر بموكله . وقد اجاب وكيل المدعي عليه على عريضة الدعوى طالباً ردها واستند لقرار مجلس شوري الدولة العرفم (٢٠٠٨/٧٧) في ٢٩/٥/٢٠٠٨ وللاسباب الواردة في اللائحة الجوابية ولان موكله لاعلاقة له بتشريع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بل صدر عن جهة تشريعية مختصة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي يطعن بعدم دستورية القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ المعدل لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ لما حققه به من ضرر ، ولان هذا القانون يمثل ردة الى السوراء ويغلب دكتاتورية الادارة على مصالح



الأفراد ، ويمثل التدخل في شؤون القضاء ومبدأ حجية الأحكام الهامة ،
ويخالف المادة (٤٩) من الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات ولأن محكمة
التمييز الاتحادية لا ولاية لها على أحكام محكمة القضاء الإداري لانها مرتبطة
بالسلطة التنفيذية (وزارة العدل) وقال ان طريق الطعن لمصلحة القانون
بخالف نص المادة (١٣) من الدستور ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات ،
وان تكريمه بالترقية لم ينجم عنه ضرر بأموال الدولة ، وتجد المحكمة
الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون تعديل قانون الاععاء
للعام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ جاء منسجماً مع أحكام المادة (١٠٠)
من الدستور التي حظرت تحصين أي عمل اوقرار اداري في الطعن ،
اذ نص على طريق للطعن بالاحكام اذا مضت عليها المدة القانونية للطعن ولم
يتم الطعن بها وكانت تحوي خرقاً للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة
او أموالها ، وان هذا القانون لم يقلب مصلحة الدولة على مصلحة الفرد
وانما هدف الى حماية النظام العلم واموال الدولة على وفق شروط محددة
ومنها نظر الطعن من الهيئة المشكّلة في محكمة التمييز بناء على طلب
من رئيس الاععاء العلم ، اذا ما وجد احد الاسباب المنصوص
عليها في القانون وان ولاية محكمة التمييز الاتحادية في نظر
الطعن تستمدّها من القانون ذاته عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا
ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ لا يخالف الدستور
وبذا فإن دعوى المدعي فائدة لاسنדהا القانوني قرر ردها وتحصيل
المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه الرائد الحقوقي



سعدون سليمان ابراهيم ومقدارها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في

. ٢٠٠٩/١٢/٢٢

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكريم طه محمد

العضو
اكريم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن